تمويل عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي (التوظيف– القروض)

أ.كردودي صبرينة

جامعة بسكرة– الجزائر

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على مشكلة تمويل عجز الموازنة العامة، وذلك من خلال الوقوف على التشريعات المالية غير المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية وأثرها في معالجة عجز الموازنة في الاقتصاد الإسلامي، حيث تناولنا أداتين مهمتين هما: التوظيف (الضرائب)؛ والدور الذي يمكن أن تقوم به هذه الأداة لتمويل العجز المالي للحكومات من منظور إسلامي، والقروض العامة وما يتعلق بها من شروط،وإمكانية استخدامها لتمويل عجز الموازنة العامة للدولة.

الكلمات المفتاحية: التوظيف– الضرائب– عجز الموازنة –القروض العامة

Abstact:

The aim of this study is to identify theproblem ofbudget deficitand methods offinancing, through select thefinancial legislation which is not stipulatedin Islamic law,and its impactin addressing thebudget deficitinIslamic Economics, where we take two Important tools are:taxes,and the role that they can play these tools To finance thefiscaldeficitfor governments from an Islamic perspective, andpublic loans that related about these toolsfromconditions, and the possibility of their usetofinancethebudgetdeficitof the State

Key Words:taoudhif, Taxes, budget deficit, public loans

تمهيد:

يمكن إدراك مشكلة البحث من خلال نظرة سريعة للتقلبات الاقتصادية في العالم، وهي كثيرة متنوعة، وعجز الموازنة واحد من كبريات هذه المشكلات الاقتصادية، ومشكلة البحث تدعونا للوقوف على رأي الاقتصاد الإسلامي في تقديم الحلول والمقترحات لهذه المستجدات، وأصولها في تراث ما كتبه فقهاؤنا الأذكياء، وانطلاقا من أن مواجهة عجز الموازنة هو إجراء استثنائي طارئ يضاف على الإيرادات الدورية وغير الدورية للدولة، سيتم تناول أدوات تمويل العجز في الموازنة العامة للدولة على أساس الفصل وعدم الخلط بين الأدوات المؤقتة التي تستخدم في حالة الضرورة بأحكامها الشرعية والتي سيتم تناولها في هذا البحث، وغيرها من الأدوات التي تستخدم بصفة دائمة؛ وفي جميع الأحوال أيضاً،

والتي تشمل الصكوك الاسلامية، ومن هنا نتحدث عن أداتين ماليتين فقط يستعان بهما لإزالة الضرورة، ويتقدران بقدرها، هما: التوظيف (الضرائب)–القروض.

المطلب الأول: مفهوم عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي

–لغة: يأتي بمعنى الضعف، فيقال عجز عن الشيء عجزا اذا ضعف ولم يقدر عليه.[1]

– أما اصطلاحا: فمن بين التعاريف التي تناولت مصطلح "عجز الموازنة العامة" ما يلي:

1. عجز الموازنة العامة للدولة هو:" تلك الحالة التي يكون فيها الإنفاق العام أكبر من الإيرادات العامة حيث تعجز الإيرادات العامة عن تغطية النفقات".[2]
2. ويعرف أيضا أنه: "فائض النفقات النهائية على الإيرادات النهائية".[3]
3. وأنه: " تلك الوضعية التي تكون فيها النفقات العامة أكبر من الإيرادات العامة".[4]
4. ويعرف "العجز الموازني أيضا بأنه: "هو عبارة عن رصيد موازني سالب بحيث نفقات الدولة تكون أعلى من إيراداتها".[5]

وتعتبر ظاهرة العجز بالموازنة العامة ظاهرة مركبة معقدة، تعود إلى شبكة معقدة من العوامل والمؤثرات التي تسهم في حدوث العجز وتفاقمه، وهي عوامل ومؤثرات بعضها يعود الى التغيرات التي تحدث في النفقات العامة، وبعضها الآخر يتعلق بالتغيرات التي تحدث في الموارد العامة للدولة، وبمعنى آخر فإن العامل الأول لحدوث عجز الموازنة العامة يتمثل في تزايد معدلات نمو النفقات العامة من ناحية؛ لأسباب متنوعة منها ما هو ضروري كنتيجة لظروف طارئة، مثل: الكوارث الطبيعية أو الحروب..، ومنها ما هو غير ضروري في معظم الأحيان كالنفقات المبالغ فيها في المباني الفاخرة، والاحتفالات..، وغيرها من النفقات التي تتحمل عبئها الموازنة العامة، أما العامل الثاني فيتمثل في تباطؤ معدلات نمو الإيرادات العامة من جهة اخرى.

ويعتبر موضوع العجز المالي الحكومي وكيفية تمويله من الأمور التي أجازتها الشريعة بفعل رسول اللّهﷺ، وذكرها باستفاضة كتّاب النظم الإسلامية منهافعل الرسول ﷺ؛ حيث تروي لنا السيرة النبوية عدة حوادث استقرض فيها الرسول ﷺللمصالح العامة عدا الاقتراض الشخصي، فقد اقترض ادرعا من صفوان بن أمية عند الخروج الى غزوة حنين، حتى أنه توفي ﷺودرعه مرهونة في مال اقترض[6]، والقرض هنا ليس قرضا شخصيا وغنما، هو قرض عام، بدلالة أن الرسولﷺ، أوفى القرض من مال

الصدقة، والصدقة لا تحل له عليه ﷺ ولا لآله– رضي الله عنهم، ومنها ما ذكره **الماوردي**؛ بقوله "فلو اجتمع على بيت المال حقانضاق عن أحدهما واتسع للآخر، صرف فيما يصير منهما دينا منه، فلو ضاق عن كل واحد منهما جاز لولى الأمر إن خاف الفساد أن يقترض على بيت المال ما يصرفه في الديون دون الارتفاق".[7]

وبذلك ننتهى إلى أن العجز المالي الحكومي أمر واقع فعلاً وجائز شرعاً وأن تتم مواجهته بعدة أساليب، وما لجوء الرسول ﷺ إلى الاقتراض للحاجات العامة وتمويل إدارة الدولة، إلا واحد من الأمثلة على ظهور العجز في تاريخ الدولة الإسلامية.

المطلب الثاني: التوظيف (الضرائب):

الفرع الأول: مفهومها

- أولاً: في اللغة:"الضريبة مشتقة من الفعل ضرب، وهي ما يفرض على المِلك والعَمَل، والدخل للدولة، وتختلف باختلاف القوانين والأحوال"[8]، وجاء في لسان العرب: "الضريبة واحدة من الضرائب التي تؤخذ في الجزية ونحوها، ومنه ضريبة العبد، أي غلته، وهي ما يؤديه العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه، وتجمع على ضرائب".[9]
- ثانيًا: في الاصطلاح:

أ –التعريف في اصطلاح علماء الفكر الاقتصادي الوضعي:لقد وضع كتاب المالية العامة عدة تعاريف للضرائب، منها تعريفها بأنها:" التزام نقدي تفرضه الدولة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وفقا لقدراتهم التكليفية، بصفة نهائية وبدون مقابل قصد المساهمة في تغطية الأعباء العامة".

ب –الضريبة في اصطلاح فقهاء وعلماء الشريعة الإسلامية:من المعلوم أن كل ما لم يرد به نص يحدد معناه فإن للعلماء فيه أقوالاً؛ ولذا فلقد اختلفوا في تعريفاتهم للضريبة وإن كانت تبدو جميعها بمعنى واحد إلى حد ما؛ حيث عرفها الإمام **الغزالي** بأنها: "ما يوظفه الإمام على الأغنياء بما يراه كافيًا عند خلو بيت المال من المال"[10]، وعرفها الإمام **الجويني** بأنها: "ما يأخذه الإمام من مياسير البلاد والمثرين (الأغنياء) من طبقات العباد بما يراه سادًا للحاجة".[11]

ومن المعاصرين يرى محمد حلمي الطوابي أنه "عندما نطلق على التوظيف لفظة "ضريبة" فإنه لا يكون إلا تجاوزا، لأنه أسمى من أن يكون ضريبة وعليه، فإن كل توظيف ضريبة مشروعة وليس كل ضريبة توظيفا"[12]، وعرّفها يوسف إبراهيم يوسف فقال: "هي ما تفرضه الدولة فوق الزكاة وسائر التكاليف المحددة بالكتاب والسنة وذلك وفقًا لظروف المجتمع الإسلامي، وتتميز هذه الضرائب بأنها مؤقتة بالظروف التي فرضت من أجلها، ويمكن أن يطلق عليها الضرائب الاستثنائية"[13]، وجاء في تعريفها كذلك بأنها "الاقتطاعات المالية، العينية منها والنقدية التي تقتطعها الدولة الإسلامية من أموال الأفراد قسرًا وبصفة نهائية دون أن يكون مقابلها نفع معين مشروط، وتخصص لتغطية النفقات العامة، وفي نفس الوقت تستند فرضيتها إلى الأحكام والقواعد الكلية للشريعة الإسلامية".[14]

ومما سبق يمكن وضع مفهوم للضريبة في الاقتصاد الإسلامي بأنها: مقدار محدد من المال تفرضه الدولة على أموال المموّلين لضرورة طارئة؛ مستندة في ذلك إلى قواعد الشريعة العامة، دون أن يقابل ذلك نفع معين للممول، تستخدمه الدولة في تغطية النفقات العامة للمواطنين، وتمتاز هذه الضرائب بأنها مؤقتة بالظروف التي فرضت من أجلها، وليست تشريعًا دائمًا أصيلاً بل هي استثنائية تنتهي بانتهاء الظروف التي استوجبتها.

الفرع الثاني: موقف علماء المسلمين من فرض الضرائب:

ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "لو علم الله أن زكاة الأغنياء لا تكفي الفقراء لأخرج لهم من غير زكاتهم ما يقوتهم، فإذا جاع الفقراء فبظلم الأغنياء لهم"[15]، ولقد أفتى علماء المسلمين في عصور مختلفة، بوجوب إمداد بيت المال بالمال اللازم عن طريق الضرائب، التي يفرضها الإمام العدل لدرء خطر أوسد حاجة مع وجود العجز في بيت المال، وشح الموارد اللازمة لتلبية النفقات، ومن بين هؤلاء العلماء:[16]

1. **الإمام الغزالي:** حيث يقول: "أما إذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام أو خيف من ثوران الفتنة من أهل العرامة في بلاد الإسلام، فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند،...".
2. يقول **الشاطبي:** "إنا إذا قررنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجند لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم،

فللإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال إلى أن يظهر مال بيت المال.."، ثم يذكر الإمام الشاطبي سبب عدم وجود هذا الفرض من قبله فيقول: "وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا، فإن القضية فيه أحرى ووجه المصلحة هنا ظاهر، فإنه لو لم يفعل ذلك النظام لبطلت شوكة الإمام، وصارت ديارنا عرضة للاستيلاء الكفار".

3. ويقول الإمام **الجويني:** "...فإن اتفق مع بذل المجهود في ذلك فقراء محتاجون لم تف الزكوات بحاجاتهم، فحق على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم أمر في باله..".

وهناك أيضا العديد من العلماء الذين أشاروا بجواز فرض الضرائب على الرعية من المسلمين، عند الحاجة وقصور إيرادات بيت المال عن الوفاء بالمصالح العامة، كالشافعي، والماوردي، وابن تيمية، والنووي، وابن حزم.

والمستعرض لأقوال العلماء السالفة الذكر، يجد أنهم يقولون بجواز فرض الضرائب؛ بل بوجوبها في الحالات الطارئة بناء على القواعد والاعتبارات الشرعية، "ومع ذلك هناك بعض العلماء المعاصرين الذين يعارضون الضرائب، وحجتهم هي أن الحكومات فاسدة ويجب ألا يسمح لها بفرض الضرائب؛ إلى أن تعمل على التقليل من هذا الفساد، على أن هذا الموقف لا يمكن الدفاع عنه في العالم الحديث، ما لم يستطيع هؤلاء العلماء أن يبينوا بصورة مقنعة كيف ستقوم الدولة بتعبئة الموارد، من خلال مصادر غير ضريبية لتمويل إنفاقها، حتى ولو نزلت وظائفها إلى الحد الأدنى،وأن الاستراتيجية المناسبة لتقليل الفساد ليست في غياب الضرائب، بل في إدخال المساءلة والصحافة الحرة والمجلس النيابي المنتخب والتفتيش والمراقبة، مع ايجاد هيكل قانوني ومؤسسي لمعاقبة المجرمين"[17]، غير أن الرأي الأرجح هو الرأي الذي دعا إليه عدد من الفقهاء المشهورين الذين يمثلون عمليا جميع المذاهب الفقهية؛ دافعوا فيه عن حق الدولة الإسلامية في تعبئة بعض الموارد من خلال الضرائب لتمكينها من أداء وظائفها بكفاءة، فالقرضاوي ذهب إلى أن "مسؤوليات الدولة قد تزايدت كثيرا مع الزمن، لذلك من الممكن القول بأن حق الدولة الإسلامية في تعبئة بعض الموارد، من خلال الضرائب لا يمكن الاعتراض عليه، شريطة أن تعبأ بطريقة عادلة وفي حدود الاحتمال".[18]

الفرع الثالث: التوظيف وعجز الموازنة العامة

يعتبر هذا المورد من الموارد المالية المهمة؛ التي يمكن للدولة استخدامها في تحقيق مبدأ التوازن في المجتمع، خاصة وأن جميع الفقهاء قد ربطوا بين مشروعية حق الدولة في التوظيف؛ وبين وجود حاجة عامة لا تكفي الموارد المالية العادية للدولة للوفاء بها، كما اشترط بعضهم أن يكون الإمام عدلا"[19]، فإذا طرأت ظروف احتاج فيها المجتمع والدولة الإسلامية إلى الأموال كان لولي الأمر أن يحدد المبلغ الواجب تحصيله على ضوء ما تمليه الحاجات الضرورية للمجتمع، ثم يقوم بالتحصيل من كل فرد على حسب مقدرته ويساره وذلك بفرض الضرائب العادلة[20]، وهو الرأي الذي اتفق عليه العلماء، وجاء في فتاوى الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة: "بأن الأصل أن يكون تمويل ميزانية الدولة من إيرادات الأملاك العامة وغيرها من الموارد المالية المشروعة، فإذا لم تكف هذه الموارد، جاز لولى الأمر أن يوظف الضرائب بصورة عادلة، لمقابلة نفقات الدولة التي لا يجوز الصرف عليها من الزكاة، أو لسد العجز في إيرادات الزكاة عن كفاية مستحقيها، وبما أن سند جواز التوظيف الضريبي هو قاعدة المصالح، فيجب مراعاة المصلحة المعتبرة عند فرض الضرائب في ضوء النظام المالي الإسلامي والاهتداء بالقواعد الشرعية العامة ومقاصد الشريعة، ويشترط لتوظيف الضرائب أن تكون الحاجة إلى فرضه حقيقة"[21]، ويرى شابرا أن "الزكاة لا تقلل بالضرورة من اعتمادات الموازنة التي ترصدها الحكومات لمدفوعات المعونة والرفاه، ولا تعفي الدولة الإسلامية من اتخاذ إجراءات ضريبية وبرنامج لإعادة توزيع الدخل ولزيادة فرص التشغيل والتشغيل الذاتي، فإذا لم تكف حصيلة الزكاة فلا بد للمجتمع من إيجاد وسائل أخرى لبلوغ الهدف المرغوب".[22]

ومن المفضل اعتبار المقاصد نقطة انطلاق وتطوير نظام ضريبي عادل وفعال يساعد على تحقيق هذه المقاصد من دون خرق تعاليم القرآن والسنة ومن دون الوصول إلى ضرائب أو عجوز موازنة مفرطة، وضمن هذا النطاق فإن العلماء وجدوا أن الضرائب المباشرة أكثر مرغوبية في ضوء تركيز الإسلام على العدالة، وهناك عدد من العلماء منهم الشيخ حسن البنا، والقرضاوي والعبادي، ويوسف ابراهيم يوسف وجدوا أن النظام الضريبي التصاعدي منسجم تماما مع آداب الإسلام لأنه يساعد على تقليل التفاوت في الدخل والثروة[23]، وأن "مقتضى العدالة أن يساهم كل فرد من أفراد المجتمع بما يتناسب مع

مقدار (العفو) الذي لديه، وإنما يحقق ذلك نظام تصاعدي للضرائب يرتفع فيه سعر الضريبة كلما زاد مقدار العفو والفضل، وبهذا نستبعد الضرائب النسبية والتنازلية من الضرائب المباشرة فلا يبقى لدينا غير الضرائب التصاعدية التي نراها تحقق أهداف التشريع الإسلامي وتتسق مع روح الإسلام[24]، ويحكم العلماء على نظام ضريبي بأنه عادل إذا كان موافقا لروح الإسلام، ومتوافقا مع ثلاثة معايير: **الأول:** يجب فرض الضرائب لتمويل ما هو ضروري قطعا لصالح تحقيق المقاصد، **الثاني** يجب ألا يكون العبء الضريبي ثقيلا بالمقارنة مع قدرة الناس على التحمل ويجب توزيعه توزيعا عادلا بين القادرين على الدفع، **الثالث** يجب صرف الحصيلة الضريبية بأمانة في الغرض الذي جمعت من أجله، وكل نظام ضريبي لا يفي بهذه المعايير الثلاثة يعد جائرا ومن ثم مرفوضا بالإجماع، وقبل آدم سميث بمدة طويلة سبق الفقهاء إلى مناقشة مبادئ الضريبة، وركز جميع الخلفاء الراشدين ولا سيما عمر وعلي وعمر بن عبد العزيز على أن الضرائب يجب أن تجبى بالعدل والرفق، وألا تكون فوق طاقة الناس على التحمل، وألا تحرمهم من حاجاتهم الأساسية، فقد ذهب أبو يوسف إلى أن النظام الضريبي العادل يجب ألا يؤدي إلى زيادة الإيرادات فحسب بل إلى تنمية البلد أيضا ويرى الماوردي أن النظام الضريبي يجب أن يكون عادلا للطرفين: لدافعي الضريبة وللخزينة، فالزيادة تظلم الناس والنقصان يظلم الخزينة العامة.[25]

وقد أكد ابن خلدون على مبدأ العدالة في مقدمته، فقد استشهد بمقاطع من رسالة طاهر بن الحسين، القائد العسكري للخليفة المأمون، إلى ابنه عبد الله بن طاهر حاكم الرقة (في سورية): "فوزّعه (الخراج، الضريبة)، بين أصحابه بالحق والعدل والتسوية والعموم، ولا تدفعنّ شيئا منه عن شريف لشرفه، ولا عن غني لغناه، ولا عن كاتب لك، ولا عن أحد من خاصّتك ولا حاشيتك، ولا تأخذنّ منه فوق الاحتمال.."، كما وضع ابن خلدون في مقدمته بابا بعنوان الجباية وسبب قلتها وكثرتها فبين فيه أنه "إذا استمرت الدولة واتصلت وتعاقب ملوكها وجاء الملك العضوض، والحضارة وانغمس أهل الدولة في النعيم والترف فيكثرون الوظائف على الرعايا والأكرة والفلاحين وسائر أهل المغارم، .... لتكثر لهم الجباية ويضعون المكوس على المبايعات، وكلما كثر الترف زادت الحاجات والإنفاق، فتزيد الدولة من الوظائف حتى تثقل المغارم على الرعايا... مما يعود عليهم بقلة الاعتمار

لذهاب الأمل في نفوسهم بقلة النفع إذا قابل بين نفعه ومغارمه، فتنقبض كثير من الأيدي عن الاعتمار جملة، فتنقص جملة الجباية حينئذ بنقصان تلك الوزائع منها، ويعود وبال ذلك على الدولة لأن فائدة الاعتمار عائدة إليها، وتكسد الأسواق لفساد الآمال ويؤذن ذلك باختلال العمران".[26]

وبهذا يظهر كما يرى العلامة ابن خلدون أن المبالغة في وضع الضرائب والرسوم والمكوس على الرعية لسد حاجات ونفقات المترفين والمتنعمين في الدولة، تؤدي إلى القعود عن العمل وقتل حوافز التنمية والاستثمار، والتقاعس عن القيام بالمشاريع الإنتاجية بسبب فقدان الأمل في تحقيق الأرباح، عندما يقارن المستثمرون بين ما يحصل لهم من فائدة وربح في مقابل ما سيدفعون للدولة من ضرائب، وبهذا لا تجد الدولة ما تفرض عليه الضرائب فتقل أوعية الضريبة، وهذا ما يسبب قلة الموارد وقلة الجباية فيعود ذلك على الدولة فيما لو استمر بالضعف، وما أشار إليه ابن خلدون في هذا المجال لهو أحدث ما توصل إليه علماء الفكر المالي في العصر الحديث، وكذلك قول علي ابن أبي طالب في مطالبته رضي الله عنه؛ لعامله على مصر بتخفيف الخراج عن أهلها مراعيا طاقتهم الفردية والقومية، معللا ذلك بأن هذا دافع لهم للاستجابة وبطيب نفس لما يفرض عليهم من توظيف مالي آخر تستدعيه الظروف الاقتصادية، "وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة أضر بالبلد وأهلك العباد".[27]

أما كيف تستطيع الدولة الإسلامية أن تعزز إيراداتها الضريبية بشكل فاعل دون رفع سعر الضرائب على الرعية، فيمكنها ذلك عن طريق حسن الجباية ومكافحة التهرب الضريبي والتركيز على الاستثمار في المشروعات الإنتاجية الضخمة التي يعجز عنها القطاع الخاص[28]، وكذلك فان النظام الضريبي الإسلامي قد راعى عدم إضرار هذه الضرائب بالمصالح العامة للأمة، كإيقاع الضرر بالصناعات ووسائل التنمية والاستثمار فيما لو زادت هذه الضرائب عن حد معين، مما يؤدي إلى قتل حوافز الاستثمار وذلك عندما يرى المكلف أن معظم ربحه قد ذهبت به الضرائب، فيقعد عن الاستثمار مما بسبب الركود الاقتصادي.[29]

كما أن فرض الضرائب غير العادلة تحدث نزعة عند كثير من الممولين للتهرب من دفع الضرائب، وإلى مثل ذلك يشير الإمام الماوردي بقوله: "ولا يستقصي في وضع الخراج غاية ما يحتمله، وليجعل فيه لأرباب الأرض بقية يجبرون بها النوائب والحوائج – ثم ذكر أن الحجاج كتب إلى عبد الملك بن مروان يستأذنه في أخذ الفضل من أموال السواد، فمنعه من ذلك وكتب إليه: لا تكن على درهمك المأخوذ أحرص منك على درهمك المتروك وأبق لهم لحوما يعقدون بها شحوما"[30]، كذلك ركز علماء المسلمين على الالتزام الأخلاقي الواقع على دافعي الضرائب لسداد ضرائبهم بأمانة، فقد ذهبوا إلى أن الناس بدفعهم الضرائب إنما يقومون بواجبهم لتمكين الدولة من القيام بوظائفها بشكل فعال، للمساعدة على تحقيق المقاصد، وعلاوة على ذلك فإن معظم الضرائب التي يدفعونها تذهب بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الخدمات التي يتلقونها من الدولة، وقد يكون من المرغوب للحكومات محاولة استعادة التكاليف بصورة مباشرة من مستخدمي الخدمات على أساس المعاونة، إلا أن الصعوبات الإدارية واعتبارات العدالة قد لا تسمح دوما بهذا، وعليه فإن جزء كبيرا من كلفة الخدمات الحكومية يجب جبايته في صورة ضرائب على أساس القدرة على الدفع، وتتطلب العدالة الأفقية والشاقولية في هذه العملية أن يعامل المتساوون بصورة متساوية وغير المتساوين بصورة غير متساوية وهذا يجيب عن حجة بعض خصوم الضرائب بأن الدولة لا حق لها في جباية الضرائب بدون نفع مواز لدافع الضريبة".[31]

وبذلك يتضح لنا أن المالية الإسلامية مالية منضبطة، لا تجيز الالتجاء إلى الضرائب إلا للضرورة وبقدرها، فبينما تعد الضريبة في الفكر الوضعي من الايرادات المالية العادية والدورية يعتبر التوظيف في الفكر الاسلامي من الايرادات المالية غير العادية وغير الدورية.

المطلب الثالث: القروض العامة

إذا كانت النصوص الشرعية، وتحليلاتها الفقهية اسلمتنا إلى القول بجواز التوظيف، فإن القول بجواز القروض العامة تحكمه قواعد القياس الجلي، لأن القروض مآلها إلى المقاضاة وهي إرجاع القرض إلى صاحبه بالمثل؛ إن كان مثليا وبالقيمة إن كان قيما، أما التوظيف فهو استملاك لأصل المال من غير مقاضاة، وبهذا نتبين أن جواز القرض من باب أولى.[32]

الفرع الأول:تعريف القرض العام:

-لغة: جاء في لسان العرب: "القرض في اللغة يدل على القطع ومن أسماء القاطع المقراض ويدل على المجازاة بالإحسان والإساءة على السواء، وسمي القرض قرضا لكون المقرض اقتطع جزء من ماله للمقترض، والقرض ما يتجازى به الناس بينهم ويتقاضونهم، وجمعه قروض، وهو ما أسلفه من احسان ومن اساءة، وقال الجوهري: القرض ما يعطيه من المال ليُقضَاه".[33]

-اصطلاحا: يطلق الفقهاء على القَرْض لفظ "السَّلف" وهو مشهور معروف، وقد روى مالك في "الموطأ" عن ابن عمر رضي الله عليه قال: "السَّلَفُ على ثلاثة وجوه: سَلَفٌ تُسْلِفُه تريد به وجه الله، فلك وجه الله. وسَلَفٌ تُسلفه تريدُ به وَجْهَ صاحبك، فلك وجه صاحبك، وسَلَفٌ تُسلفه لتأخذ خبيثاً بطيب، فذلك الربا"؛ أي القرض الربوي المحرّم، والخبيث: هو الزيادة المحرّمة، وإنما يؤخذ عوضاً عن الطيب، وهو الحلال الذي أعطاه، لأنه كان طيّباً قبل أن يُقْرِضه على وجه الربا.[34]

ويرى **عمر عبد العزيز العاني** أنه لا يوجد " تعريف للقرض العام في المدونات الفقهية، وإنما كان التعريف مقتصرا، على القرض الخاص بين الأفراد ولا فرق جوهريا بين القرضين، من حيث الحقوق والالتزامات"[35]، ويطلق العام على القرض الذي تعقده الشخصيات المعنوية كالدولة أو إحدى مؤسساتها من نحو الوزارات أو الهيئات أو المصارف، مع شخصيات معنوية مثلها أو مادية كأفراد الناس.

وفي هذا المفهوم يمكننا أن نعرّفه بأنه: عقد تبرمه الدولة أو إحدى هيئاتها العامة مع الجمهور أو مع دولة أخرى، تتعهد بموجبه على سداد القرض عند حلول موعد السداد من السلطة المختصة، والفقهاء يطلقون على القرض بأنه عقد من عقود الإرفاق وهي التي يراد بها محض الإحسان من غير نفع مقابل.

الفرع الثاني: موقف العلماء المسلمين من الاقتراض العام

دلّت نصوص الفقهاء على جواز لجوء الدولة الى الاقتراض العام، ومنها:[36]

قال الإمام **الغزالي:** "ولسنا ننكر جواز الاستقراض ووجوب الاقتصار عليه إذا دعت المصلحة إليه"، وقال الإمام **الجويني:** "..لست أمنع الإمام من الاقتراض على بيت المال إن رأى ذلك...، مهما اتفقت واقعة وهجمت هاجمة.."، وقول الإمام **الشاطبي:**

"والاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى"، كما قال الإمام **الماوردي:** ""أنه إن اجتمع على بيت المال حقّان، وضاق عن كل واحد منهما، جاز لولي الأمر إذا خاف الفساد أن يقترض على بيت المال ما يصرفه في الديون دون الارتفاق".[37]

ويرى بعض المحدثين أنه إذا لم تجد الحكومة من المال ما يفي بحاجتها، فلها أن تطلب من أهالي البلاد القروض الحسنة بدون فوائد، واذا لم يف بحاجتها، فلها أن تأمر البنوك بإقراضها بدون فوائد جزءا من ودائع الأفراد لديها، وذلك كحقها في طلب الخدمة العسكرية الاجبارية من أهالي البلاد، ووضع اليد على بيوت الأهالي وسياراتهم عند الحاجة في الطوارئ[38]، كما أن الاقتراض العام– بدون فوائد– يمكن اللجوء اليه أحيانا، وخاصة الاقتراض الاجباري ومن صيغه التي تشير إليها السنة المطهرة الاقتراض الإجباري من الأغنياء وحملهم على الدفع المسبق لبعض الالتزامات المالية(الزكاة)، وهو معروف في بعض الأنظمة المعاصرة، على أن أهم صورة للاقتراض العام هي من القطاع المالي والمصرفي (عدا المصرف المركزي)[39]، فاذا لم تكف موارد الدولة الاسلامية نفقاتها، فيمكن لولي الأمر أن يلتجئ إلى الاقتراض كوسيلة لتغطية الانفاق العام؛ والحقوق المالية المتعلقة بسيادة الدولة، فهناك حالات لا تكفي فيها موارد بيت مال المسلمين أو خزينة الدولة الإسلامية، لسد النفقات الملقاة على عاتق الدولة، فتلجأ الدولة إلى الاقتراض لسد هذا العجز، وهذا العجز عادة يتولد في ظروف غير عادية كالحروب والقحط والفيضانات والكوارث الطبيعية الأخرى، واتفق الفقهاء على تحريم أن تتضمن صيغة العقد على شرط فيه منفعة للمقرض، لصريح الحديث الذي ينص على أن: " كل قرض جر نفعا فهو ربا"، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ.[40]

الفرع الثاني: الضوابط الشرعية للقرض العام:

ويمكننا من خلال النصوص الشرعية الآنفة، وأقوال العلماء في فهم عباراتها وإشاراتها ودلالاتها؛ أن نستنتج شروطا وضوابط عامة تلزم الدولة بالتقيد بها في إجراء سياسية القرض العام، ومن أهم ما سنقف عليه هو الآتي:[41]

- أن يكون القرض في حالة الضرورة القاهرة، أو المصلحة العامة الملحة؛ مع خلو خزانة الدولة من الأموال اللازمة لسد الحاجة ودرء المفسدة، وفي هذا يقول الشاطبي: "والاستقراض إنما يكون في الأزمات"، أما الماوردي فيقول: "جاز لولي الأمر إذا خاف الضرر والفساد أن يقترض على بيت المال"[42]، وقد غدا هذا القيد أو الضابط قاعدة شرعية من قواعد الفقه الإسلامي، قال ابن نجيم: "إن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة".وتعليل هذا الضابط أن القرض العام لا يخلو من آثار ضارة على الاقتصاد، تنعكس آثارها على الأجيال القادمة.
- "يحدد الفقهاء الالتجاء إلى القروض العامة بضابط ترتيب مصادر الإيرادات، فلا تلتجئ الدولة إلى القروض إلا بعد استنفاد جميع الموارد المتاحة لبيت المال"[43]، وفي هذا القيد يقول الإمام **الجويني:** "فإن كان في بيت المال مال استمدت كفايتها من ذلك المال، وإن لم يكن في بيت المال مال نزلت على أموال كافة المسلمين، فإذا حدث مال تهيأ ما حدث للحوادث المستقبلة".
- القدرة على السداد بأن يكون لخزينة الدولة دخل ينتظر، لئلا تتراكم الديون فتعجز الدولة عن سدادها مما يؤدي إلى المخاطرة بالأموال ومستقبل الأجيال[44]، وأشار إلى هذا القيد الفقهاء كالغزالي والجويني والشاطبي، قال الشاطبي: "والاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى، وأما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغني كبير شيء فلا بد من جريان حكم التوظيف".
- ترشيد الإنفاق العام، وذلك بالاستغناء بما هو ضروري أو حاجي عن كل ما هو كمالي أو تحسيني، وذلك لأن القرض ضرورة قاهرة أو مصلحة ملحة كما قدمنا، والضرورة تقدر بقدرها، والإمام الماوردي يبين لنا على وجه التمثيل لا الحصر– ما يمكن للدولة الاستغناء عنه فيقول: "وإن كان مما لا يعم ضرره كوعور طريق قريب يجد الناس طريقا غيره بعيدا، أو انقطاع شرب يجد الناس شربا غيره، فإذا سقط وجوبه عن بيت المال بالعدم سقط وجوبه عن الكافة لوجود البدل".[45]

- أن لا يؤدي الاستقراض إلى ضرر أكبر بالمسلمين، ويكون الضرر عادة؛ من القروض العامة الخارجية، حيث يعد القرض الخارجي سلاحا بيد الدول الدائنة تتخذ منه ذريعة للتدخل في شؤون البلد المقترض، ووسيلة للحد من حريته.

الفرع الثالث: دور القروض العامة في تمويل عجز الموازنة العامة

وفي وقتنا المعاصر يعد الاقتراض الحكومي في الاقتصاد الوضعي، أكثر الوسائل نجاعة في معالجة أزمات السيولة المؤقتة، ولذلك تميل الدول في الوقت الحاضر، إلى الاقتراض من الجمهور أو البنوك أو من البنك المركزي، ويتضمّن النوعان الأول والثاني الاقتراض بالفائدة، إما عن طريق إصدار سندات قابلة للتداول يدفع مقابل قيمتها الإسمية فائدة دورية، أو الاقتراض المباشر من الجهاز المصرفي بفائدة، أما الاقتراض من البنك المركزي، فهو يتضمن إصدارا جديدا للنقود، قد لا يقابله نمو في الطاقة الإنتاجية الحقيقية في الاقتصاد الوطني الأمر الذي يؤدي في بعض الأحوال إلى اتجاه المستوى العام للأسعار نحو الارتفاع، وبالتالي تدهور القوة الشرائية للنقود، ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية تعتبر القرض الحسن من المندوبات، وتحث عليه، وتجعل الاقتراض أمرا مشروعا اذا ما دعت إليه حاجة معتبرة، وفي النظـــام المـــالي الإسلامي فإن الاقتراض كوسيلة لمواجهة أزمة السيولة أمر جائز، ومتفق عليه عند جمهور الفقهاء، أمثال: الإمام الغـــزالي، والشـــــاطبي، والمـــــاوردي..، وعند معظم العلمـــاء المعـــاصرين، غير أن القروض المتفق عليها هي القروض الشرعية، أي القروض التي لا تتضمن فوائـــد عليها.

ويرى بعض الكتاب أن القروض العامة تغري الحكومات بالإسراف والتبذير لأنها وسيلة سهلة للحصول على مبالغ ضخمة، ويضيفون إلى ذلك أن تكرار إصدار الحكومة للقروض العامة يؤثر تأثيرا سيئا على التقدم الاقتصادي للدولة، وأنه يفتح أمام الأفراد مجالا لاستثمار رؤوس أموالهم بطريقة سهلة بعيدة عن المخاطرة، مما يجعلهم يحجمون عن استثمارها في المشروعات الصناعية والتجارية التي تستدعي تحمل المخاطر؛ والتي يعزى إليها الكثير مما وصل إليه العالم من التقدم الاقتصادي.

ويمكن الالتجاء إلى القروض كمورد غير دوري إذا لم تكن موارد الدولة العادية كافية لتغطية الإنفاق العام[46]، وتعتبر مصدرا استثنائيا من مصادر الإيرادات العامة في المالية العامة الإسلامية، تلجأ إليه الدولة في حالات الأزمات والحروب من أجل تغطية نفقات غير متوقعة، وتحصل الدولة على القروض من الأفراد والشركات والمؤسسات المالية غير المصرفية والمصارف المقيمة داخل إقليمها، لتغطية النفقات الضرورية عندما لا تكفي الإيرادات السابقة العادية، ولا شك أن تكون عمليات الاقتراض خالية من الربا[47]، والواقع

في الدول المعاصرة أنها تفضل الاعتماد على القروض الداخلية لأنها تعد نوعا من إعادة توزيع الدخول، حيث يتخلى المقرضون بصفة مؤقتة عن جزء من القدر الزائد من دخولهم، ثم تعيد الدولة توزيع هذه المبالغ عن طريق الإنفاق العام الذي تقوم به الدولة، كما أن القروض الداخلية لا تؤثر على سعر الصرف، ولا تؤدي إلى الانتقاض من الثروة القومية.[48]

والتطبيقات الإسلامية اعتمدت القروض الداخلية، وقد سبق من الروايات ما مفادها أن الدولة قد جهزت بعض معاركها من قروض داخلية، أو التجـــأت إلى مضاعفة الزكاة على سبيل القرض كما حدث مع العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه، واعتمادا على هذه الروايات تأسست أقوال علماء الفكر المالي في الإسلام، فقال الجويني: "والذي يجب التعويل عليه أن كل واقعة وقعت في الإسلام تعين على ملتزمي الإسلام أن يقيموا أمر الله فيها إما بأنفسهم إذا فقدوا من يليهم، أو بأن يتبعوا أمر واليهم، والجملة في ذلك أنه إذا ألمت ملمة واقتضى إلمامها مالا، فإن كان في بيت المال مال استمدت كفايتها من ذلك المال وإن لم يكن في بيت المال مال، نزلت على أموال كافة المسلمين".[49]

ويشترط لصحة هذا الاقتراض خلوه من أية فائدة للمقرض، إلا كان الاقتراض ربا، والربا محرم قطعا، ولا فرق في هذا بين ما إذا كان الاقتراض لبيت مال المسلمين، أم لغيره، ولهذا لا يجوز ولا يحق للدولة استخدام القروض ذات الفوائد.

مما سبق يتبين حرمة الاقتراض إذا تضمن القرض منفعة للمقرض مشروطة في أصل العقد، والتحريم يعم الدولة والأفراد فلا يجوز أن تتعاقد الدولة على قرض يتضمن عقده منفعة زائدة على أصل القرض، فلا جواز أن يتضمن عقد القرض رد زيادة أو فائدة تزيد على أصل القرض..إذ أن الزيادة ربا محرم"[50]، فينبغي أن لا يصاحب تلك القروض أي شرط مخالف للأحكام الشرعية أو المصلحة العليا للأمة الإسلامية، فيحرم أخذ القروض بالفوائد الربوية أو بشروط ليست في مصلحة الأمة الإسلامية وحقوقه، فإذا لم تجد الدولة الإسلامية القروض المتوافقة مع الأحكام الشرعية ومصلحة الأمة فلها أن تطلب القروض الحسنة من أفراد المجتمع الإسلامي الأغنياء، وإذا وجدت في داخل الدولة الإسلامية بنوك إسلامية لا تقوم على أساس ربوي بل على أساس المشاركة في الأرباح ومن ودائع

المسلمين التي يودعونها فيها بدون فوائد ربوية تستطيع الدولة أخذ قروضها من هذه من البنوك أو من بنوك إسلامية دولية".[51]

ويرى العديد من العلماء أنه لا يجوز للدولة الإسلامية أن تقترض بالفائدة الربوية؛نتيجة للنتائج السلبية الناجمة عنه؛ ولأن فيها تعد على حدود الله عز وجل، فالقرض في الإسلام من عقود الإرفاق، ولا تجوز فيه الفائدة، لذلك فليس أمامها إلا ما يسمى بالقرض الحسن، وبما يحقق المصلحة العامة وفي أضيق الحدود، لذلك قد تلجأ الدولة الإسلامية إلى الاقتراض من الأغنياء في الحالات غير العادية التي ذكرناها، ويجوز لها إلزام الأغنياء بذلك فقد اقترض رسول الله صلى الله عليه وسلم، من عمه العباس عن طريق أخذ زكاة أعوام لاحقة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنا احتجنا، فأسلفنا العباس صدقة عاملين"، ولقد تأكد علميا وعمليا الآثار السلبية والأضرار التي تنجم عن التمويل بالاقتراض الربوي؛ هذه الأضرار لا تتوقف فقط عند المستوى الأخلاقي، بل تتعداه إلى المستوى الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، لذلك فإن القروض المسموح بها هي القروض الحسنة، أي القروض الشرعية التي لا تقوم على سعر الفائدة (الربا) بل على الإحسان، وسوف نورد بعض الطرق المحتملة لهذا النوع من القروض:

- إصدار السندات: ليس من المعتاد أن تصدر الحكومة سندات الاقتراض الحكومي على شكل قروض حسنة؛ تتضمن التعهد برد القيمة الاسمية للسند فقط، ذلك أنها ستخلو من الحافز المادي الذي يدفع الأفراد إلى شرائها، غير أن الحافز الذي يمكن أن يدفع الأفراد في مجتمع مسلم متكامل إلى شرائها؛ هو دافع الوطنية والمسؤولية الاجتماعية، خاصة وأن تلك السندات تتميز بالضمان، فحاملها دائن للحكومة، كما يمكن للحكومة إلزام بعض الفئات من الناس (رجال الأعمال، شركات)، بالاكتتاب بها لفترة محددة، وعلى هذا الأساس اقترح البعض أن تضمن الحكومة لحاملي تلك السندات حماية من آثار التضخم، بالإغراء بالمحافظة على قيمة القرض في حالة التضخم المتوقع، حيث يكون القرض بعملة أجنبية ذات قيمة مستقرة نسبيا[52]، كما اقترح البعض الآخر على الأفراد الذين لا يستثمرون أموالهم لعدم رغبتهم في تعرضها للمخاطرة، ويودعونها في حسابات ادخارية لدى البنوك التجارية؛ تحويل هذه المدخرات

من البنوك التجارية إلى الحكومة، حيث أن الإيداع لدى الحكومة أكثر أمنا وضمانا لإرجاع النقود عند انتهاء مدة القرض.[53]

وقد نـــاقش هؤلاء إمكانية إعفاء حامل تلك السندات من أنواع محددة من الضرائب على الدخل أو على رأس المال؛ إذا لم يتحقق للدولة المبالغ الكافية من القروض، على أن تقتصر هذه الإعفاءات على سنة تقديم القروض فقط، ولا تمتد على سنوات أخرى من عمر القروض إذا كانت مدته أكثر من عام، حتى لا تكون مدخلا للربا.

وللاقتراض بإصدار السندات منافع متعددة، منها دوره في نقل العبء المالي عبر الأجيال، ففي المشاريع ذات الأجل الطويل، أي تلك التي لا يجني المجتمع أكلها إلا بعد عدد من السنين، يصبح الاقتراض بإصدار السندات أكثر ملائمة من التمويل بفرض الضريبة، ذلك أن حصيلة هذه السندات سوف تسدد في النهاية بفرض الضرائب، ومن ثم يمكن إرجاء ذلك فتفرض الضرائب على الجيل الذي يتمتع بالآثار المفيدة لهذا المشروع وليس على الجيل الذي ربما لن يستفيد من هذا المشروع، وتعطى السندات القدرة على تحويل العبء المالي عبر الأجيال فتحقق ذلك الغرض.[54]

- الاقتراض من نقود الودائع التي يولدها النظام المصرفي:اقترح بعض الكتاب الاقتصاديين المسلمين المعاصرين أنيكون للحكومة الحق في الاقتراض من النقود التي يولدها النظام المصرفي سيولة قدرها مثلا: 10 أضعاف النقود ذات الطاقة العالية (النقود التي أصدرتها الحكومة)، يمكن أن يقرض 20 % من ذلك للحكومة قروضا بدون فائدة[55]، وبمعنى آخر؛ هو عبارة عن إلزام البنك المركزي للبنوك التجارية بالاحتفاظ بنسبة أكبر من الاحتياطي القانوني المودع لديه، على أن يسمح للحكومة باستخدامه بدون فوائد، "وعلى هذا الأساس اقترح البعض إنشاء مؤسسة مستقلة للودائع الجارية، يودع الأفراد فيها نقودهم وتعمل بنظرية الاحتياطي الجزئي، أما مـــا تولده من نقود الودائع فيستخدم كله لصالح الحكومة"[56]، وبتطبيق هـــذا المبدأ يكون الانتفاع من الودائـــع الجـــارية لصـــالح المجتمع كله متمثلا فـــي بنود الموازنة العامة للدولة.
- الاقتراض من البنك المركزي(التمويل التضخمي):يرى بعض العلماء أنه يمكن للدولة اللجوء إلى الإصدار النقدي الجديد، أو ما يعرف بالتمويـــل بالعجز أو التمويل التضخمي، كأحـــد الأساليب الممكنة لتغطية احتيـــاجات الدولة التمويلية عند عجز مواردها المـــالية

عن القيام بذلك*، غير أن هذا الرأي عارضه البعض**، ورفضوا استخدام سياسة التمويل التضخمي لتمويل العجز المالي الحكومي، لما ينطوي عليه من آثار اقتصادية واجتماعية سلبية على الاقتصاد القومي، أهمها التضخم وارتفاع الأسعار، وانتشار البطالة، وإعادة توزيع الدخل القومي لصالح الأغنياء والملاّك على حساب الفقراء، وهو ما يتعارض مع أسس العدالة التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الإسلامي[57]، غير أنه يمكن القول بأن لجوء الحكومة إلى هذه الأداة يجب أن يكون مرتبطا بالآثار التي يمكن تنجم عنه؛ أي أنه إذا ثبت يقينا أن لهذا النوع من الاقتراض آثارا إيجابية على النشاط الاقتصادي، كما يحدث في حالات الكساد عندما يكون هناك عوامل إنتاج عاطلة، ويترتب أن تؤدي هذه الكمية النقدية الجديدة إلى تشغيل عوامل الإنتاج العاطلة وبالتالي التخفيض من حجم البطالة، وزيادة حجم الإنتاج، في هذه الحالة تكون منفعته أرجح من مضاره، وبالتالي يمكن اللجوء إلى الإصدار النقدي.

الخاتمة:في ختام هذا البحث، يمكن الوصول الى النتائج التالية:

يقوم التكيف الفقهي للتوظيف (الضرائب العادلة) على المصلحة العامة التي هي واحدة من كبريات أهداف التشريع الإسلامي، وقد جاءت المصلحة مدعومة بما طبقه فقهاؤنا الكبار،فجاء التوظيف محصورا بدرجة قصوى من الاستثناء للملكية الخاصة من احترام في الشريعة لذا جاءت سياسة التوظيف محاطة بضمانات عديدة مثلت الشروط الواجب توافرها في السماح للدولة لممارسة هذا الإجراء الضريبي، ولما كانت هذه الضرائب محددة الأهداف فإنها لم تحدد بوعاء معين ولا مقدار كمي أو نسبي وإنما بما تندفع به الأزمة، وتقوم به الحاجة.

- القروض العامة، وهي ما تستلفه الدولة من أغنياء البلد أو من دولة أخرى، وبناءً على ذلك فإن الأدوات القائمة على الاقتراض بفوائد ربوية لا يمكن استخدامها كأدوات مالية إسلامية.

ولكل المحاذير الشرعية، ونتيجة للسلبيات الفنية لمزيج أدوات تمويل العجز التقليدية، كان اهتمام الباحثين على إبراز أهم أدوات وأساليب تمويل عجز الموازنة وفقاً لأحكام الشريعة، والمصالح الاقتصادية، انطلاقا من الفصل وعدم الخلط بين الأدوات المؤقتة التي تستخدم في تمويل العجز في الموازنة العامة للدولة في حالة الضرورة بأحكامها الشرعية

والتي تتمثل في الضرائب والقروض العامة، وغيرها من الأدوات التي تستخدم بصفة دائمة، وفي جميع الأحوال أيضاً، والتي تتمثل في الصكوك الاسلامية الحكومية.

التهميش:

[1]مجمع اللغة العربية.**المعجم الوسيط**. ط 04، مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425-2004، ص 585.

[2]عبد الحميد عبد المطلب، **السياسات الاقتصادية على المستوى الاقتصاد القومي**. القاهرة:مجموعة النيل العربية، 2003، ص77.

[3]ب. برنيه اسمون، **الاقتصاد الكلي**. ترجمة: عبد الأمير إبراهيم شمس الدين، المؤسسة الجامعية، مصر، 1989، ص162.

[4]عبد المجيد قدي، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص201.

[5]Jean-yvescapul, olivier Garnier, Edition HATIER **dictionnaire d'économie etsciences sociales**, PARIS 2002, p29.

[6] منذر قحف، **الايرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة**. ط02، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، 1420هـ/2000، ص ص 28- 29.

[7]الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب. **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**. تحقيق أحمد مبارك البغدادي، الكويت: مكتبة دار ابن قتيبة، 1989م،ص 215.

[8]المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص537.

[9]ابن منظور، جمال الدين محمد. **لسان العرب**. بيروت: دار صادر، 1990، ص2569.

[10]أبو حامد محمد الغزالي، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تحقيق حمد الكبيسي، بغداد: مطبعة الإرشاد، 1931م، ص 236.

[11]أبو المعالي الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم**. تحقيق عبد المنعم الديب، ط 2، 1401هـ، ص 275..

[12] محمد حلمي الطوابي، **أثر السياسات المالية الشرعية في تحقيق التوازن المالي العام في الدولة الحديثة- دراسة حديثة**.الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2008، ص 225.

[13] يوسف ابراهيم يوسف،**النفقات العامة في الإسلام، دراسة مقارنة**. ط2، الدوحة: دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، 1998/1408، ص 106.

[14] غازي عناية، **المالية العامة والنظام المالي الاسلامي**. بيروت: دار ابن حزم، 1993. ص 307.

[15] هشام حنضل عبد الباقي، "الفقر وتوزيع الدخل من منظور الاقتصاد الاسلامي، دراسة تطبيقية على مملكة البحرين"، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي "**النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي**"، المنعقد في الدوحة، قطر، الفترة: 18 إلى 20 ديسمبر 2011م، ص 27.

[16] حسين راتب يوسف ريان، **عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي**. الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1419/ 1999، ص37-39.

[17] محمد عمر شابرا، **مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي**. ترجمة رفيق يونس المصري، دار الفكر: دمشق، 2004، ص 403.

[18] يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**.الجزء الثاني، ط02، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1393ه / 1973م. ص ص1095-1069.

[19] محمد عمر الزبير، **دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي**. جدة: البنك الإسلامي للتنمية، بدون سنة نشر، ص ص 36-37.

[20] حسين راتب يوسف ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص28.

[21] الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، **فتاوى الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في البحرين، في الفترة: 17-19 شوال 1414 هـ، الموافق 29-1994/3/31م:

http://info.zakathouse.org.kw/nadawat/NADWA4PAGES/FATAWEE.HTM

[22] نفس المرجع، ص ص 400-401.

[23] محمد عمر شابرا، مستقبل علم الاقتصاد من منظور اسلامي، مرجع سابق، ص 405.

[24] يوسف إبراهيم يوسف، النفقات العامة في الإسلام دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ص 111- 112.

[25] محمد عمر شابرا، مستقبل علم الاقتصاد من منظور اسلامي، مرجع سابق، ص 403.

[26] ابن خلدون، **المقدمة**. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 2004، ص 292 وما بعدها.

[27] عبد الله حاسن الجابري، "الفكر الاقتصادي عند الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه من خلال رسالته لواليه على مصر الأشتر النخعي، دراسة مقابلة بالفكر المالي الحديث"، **مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها**، الجزء 17، العدد 34، رجب 1426ه، ص ص 315-316.

[28] حسين راتب يوسف ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق،ص ص267-268..

[29] حسين راتب يوسف ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق،ص 267.

[30] الماوردي، الاحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 190.

[31] محمد عمر شابرا، مستقبل علم الاقتصاد من منظور اسلامي، مرجع سابق، ص 403.

[32] عمر عبد العزيز العاني، "تمويل السياسة الشرعية في مواجهة عجز الموازنة، **المؤتمر العالمي الخامس للاقتصاد الإسلامي**، مملكة البحرين للفترة من 07-09أكتوبر 2003، ص 851.

[33] لسان العرب، مرجع سابق، ص 3589.

[34] نزيه حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، الرياض: الدار العالمية للكتاب الاسلامي، 1415ه، ص 360.

[35] عمر عبد العزيز العاني، مرجع سابق، 851.

[36] عمر عبد العزيز العاني، مرجع سابق، ص ص 853-854.

[37] الماوردي، مرجع سابق، ص279.

[38] كوثر عبد الفتاح الإبجي، "الموازنة في الفكر المالي الإسلامي". من كتاب: **الإدارة المالية في الإسلام**. الجزء الثالث، المجمع الملكيلبحوث الحضارة الإسلامية، عمان:1990، مرجع سابق، ص1151.

[39] منذر قحف، الايرادات العامة في الاسلام وتطبيقاتها المعاصرة، مرجع سابق، ص 56.

[40] سورة البقرة الآية رقم (278).

[41] عمر عبد العزيز العاني، مرجع سابق، ص 855 وما بعدها.

[42] الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 279.

[43] حسين راتب يوسف ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 291.

[44] حسين راتب يوسف ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، 291-292..

[45] الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 279.

[46] عوف محمد الكفراوي، **السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي**.الاسكندرية: مكتبة الاشعاع للنشر والتوزيع، 1997، ص 81.

47جمال لعمارة، **النظام المالي في الإسلام**. الجزائر: دار النبأ، 1996، ص 52.

[48] حسين راتب يوسف ريان، عجز الموازنة علاجه في الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص ص 296-297.

[49] أبو المعالي الجويني، مرجع سابق، ص ص 276-277.

[50]حسين راتب يوسف ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ص 294-295.

[51] حسين راتب يوسف ريّان، **الرقابة المالية في الفقه الإسلامي**.عمان: دار النفائس، 1999.ص ص 136-137.

[52]منذر قحف، **تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية**.جدة: البنك الإسلامي للتنمية، 1997، ص 32.

[53] محمد نجاة الله صديقي، **النظـــام المصرفـــي اللاربوي**. جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 1405ه، ص ص102 وما بعدها.

[54] محمد نجاة الله صديقي، النظـــام المصرفـــي اللاربوي، مرجع سابق، ص 102.

[55] محمد عمر شابرا، **نحو نظـــام نقدي عـــادل. دراســـة للنقـــود والمصـــارف والسيـــاسة النقدية في ضوء الشريعة الإســـلامية**. ط2، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1990/1410، ص

[56] محمد علي القري، "مشكلة العجز المالي الحكومي في الاقتصاد الإســـلامي". **البصيرة**، دورية تصدر بالجزائر، العدد 05، 2000/1420، ص 34.

[*] من بينهم: محمد نجاة الله صديقي.

[**]منهم: منذر قحف، محمد شابرا، رفيق المصري، نعمت عبد اللطيف مشهور، السيد عطية عبد الواحد،....

[57] سعد بن حمدان اللحياني، **المـــوازنة العامة في الاقتصاد الإســـــلامي**.جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1997/1417، ص 242.